

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13572 - عن ابن عمر في الأمة قال : إذا كانت ليست بذات زوج فزنت جلدت نصف ما على المحصنات من العذاب يجلدنها سيدها وإن كانت من ذوات الأزواج رفع أمرها إلى السلطان .
(عب)